

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذَرْدٍ دِينَارًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ : الشَّطْرَ - قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ» .

[انظر الحديث : ٤٥٧ ، ٤٧١] .

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفِرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا ، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَهْلَكْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُنِيهَا . فَقَالَ لِي : أَرْسِلْهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : اقْرَأْ فَقَرَأَ . قَالَ : هُكَذَا أَنْزَلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ . فَقَرَأْتُ . فَقَالَ : هُكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» .

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في : ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠] .

٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختُ أبي بكرٍ حين ناحت

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» . [انظر الحديث : ٦٤٤ ، ٦٥٧] .

٦ - باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقِضَهُ فَإِنَّ ابْنِي ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةً ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» .

[انظر الحديث : ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨] .

٧ - باب التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلُمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [انظر الحديث: ٤٦٩].

٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عَمْرُ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمْرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِئَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». [انظر الحديث: ٤٦٢، ٢٤٢٢].

٩ - باب في المَلَاذِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ «عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا كَعْبُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ - فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨]

١٠ - باب التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «كَنتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دِرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثْ فَأُوتَى مَا لَا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَزَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ الْآيَةُ». [انظر الحديث: ٢٠٩١، ٢٢٧٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

١ - باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غُفْلَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِثَّةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ : احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدِّدْهَا وَوَكَّاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَاسْتَمْتَعْتُ . فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا » . [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في : ٢٤٣٧] .

٢ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ . قَالَ : ضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » . [انظر الحديث : ٩١ ، ٢٣٧٢] .

٣ - باب ضالة الغنم

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَرَعِمَ أَنَّهُ قَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً (يقول يزيد إن لم تُعرَف استنفق بها صاحبها ،

وكانت وديعة عنده . قال يحيى : فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده . ثم قال : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال النبي ﷺ : خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد : وهي تُعرف أيضاً) . ثم قال : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : فقال : دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

[انظر الحديث : ٩١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧] .

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبغث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فساؤك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . »

[انظر الحديث : ٩١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨] .

٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة » . [انظر الحديث : ١٤٩٨ ، ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤] .

٦ - باب إذا وجد ثمرة في الطريق

٢٤٣١ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال : « مر النبي ﷺ بثمره في الطريق قال : لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

[انظر الحديث : ٢٠٥٥] .

٢٤٣٢ - وقال يحيى : حدثنا سفيان حدثني منصور . وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد ثمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » .

٧ - باب كيف تُعرَف لُقطة أهل مكة؟

وقال طاووسٌ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها».

وقال خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقطها إلا معرف».

٢٤٣٣ - وقال أحمدُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاها. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث: ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنِهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنِهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُفِيدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [انظر الحديث: ١١٢].

٨ - باب لا تُحتَلَبُ ماشيةٌ أحدٍ بغيرِ إذنه

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٩ - باب إذا جاء صاحبُ اللقطة بعد سنةٍ ردَّها عليه، لأنها وديعةٌ عنده

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن يزيد مولى المنبِعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه. فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقيها ربها».

[انظر الحديث: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩].

١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به. فلما رجعنا حجبنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار، فأتيته بها النبي ﷺ فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا. ثم أتيت فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا. ثم أتيت فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا. ثم أتيت الرابعة فقال: اعرف عدتها وكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا، قال: «فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحداً». [انظر الحديث: ٢٤٢٦].

١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبِعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها وكائها وإلا فاستنفق بها. وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعهما حتى يجدها ربها. وسأله عن ضالة الغنم فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

[انظر الحديث: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦].

١٢ - باب

٢٤٣٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: